محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/١٢٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

راكـان حلـوش، نسيـم نصـراوي، فايـز حمارنـه، أحمـد المومنـي

المميـز :-

مساعـد النائـب العـام / عمـان .

المميـز ضـده :-

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠٠٥/٣/٣ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف جـزاء عمـان فـي القضية رقـم ٢٠٠٥/١٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ المتضمـن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقـم ٢٠٠٤/٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ القاضـي إعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١- لقـد جـاء قـرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون والأصول حيث لم تتعرض للرد على أسباب الاستئناف المعروض عليها بصورة أصولية بل جاء ردها عاماً مبهماً .

٢- لقد جانبت المحكمة الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تفسيرها للنصـــوص القانونـــية وتطبـــيقها على وقائع الدعوى وقد جاء قرارها معيب بفساد الاستدلال والتسبيب وقصور في التعليل .

لهـــــــــــــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقـــيـــــق والمداولـــــــة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته بالتهم التالية :-

١- التزويـــر وفقـــاً لأحكـــام المادتيـــن ٢٦٥ و ٢٦٠ مـــن قانـــون العقوبات .

٢- استعمـــال مـــزور وفقـــاً لأحكـــام المـــادة ٢٦١ عقوبـــات .

٣- تزويـــر جـــواز سفـــر وفقـــاً للمـــادة ١/أ/٧ مـــن قانـــون العقوبـــات .

٤- ســـوق مـــركبة برخصـــة سوق تالفة وفقاً لأحكام المادة ١/د/٤٩ من قانون العقوبات .

٥- انتهـــاء رخصـــة الســـوق وفقـــاً لأحكـــام المـــادة ٤٩/د من قانون السير .

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المتهم كان قد أقدم على قص صورته الشخصية عن رخصة السوق الخاصة به والمنتهية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ كما اقدم على إزالة صورته عن دفتر خدمة العلم العائدة له وإتلافها والذي يحمل الرقم
كمـــا اقـــدم على إزالة صورته عن جواز السفر العائد له والذي يحمل الرقم
وأثـــناء قيام دورية النجدة بالوظيفة الرسمية وفي باحة فندق الأردن تم إيقاف المتهم أثناء

lawpedia.jo

قـيادته للـبكب الخاص به وعند طلب رخصة السوق وإبرازها لهم تبين انه قد عبث بتلك الأوراق .

باشـــرت محكمـــة جنايات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاص أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٤/٣٨٥ قضت فيه ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٠٠٤/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسـؤولية المـتهم عـن جرم التزوير فما يتعلق بدفتر خدمة العلم ورخصة السوق .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جرم استعمال مزور .

٣- إدانـــتـــه بجـــرم نزع معلومات عن جواز السفر وفقاً لأحكام المادة ١٧٥/و ومـــن قانـــون جوازات السفر وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالغرامة مائة دينار والرسوم .

٤- إدانة المتهم بجرم سوق مركبة برخصة سوق تالفة وفقاً لأحكام المادة ٤٩/ط/١ مـــن قانـــون السير وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم .

٥- إدانـــة المتهم بجرم انتهاء رخصة السوق وفقاً لأحكام المادة ٤٩/و/١ من قانون السير وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالغرامة ثلاثون دينار والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة جمع العقوبات لتصبح الغرامة مائة وستون ديناراً والرسوم .

لم يقبل مساعد النائب العام بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٦ أصـــدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٥/١٦٢ قضت فيه رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لـــم يقبل مساعد النائب العام بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

ثـــــم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

فـــي الـــرد علـــى سببـــي التمييـــز :-

وعـــــن السبـــــب الأول ومفـــاده أن قـــرار محكمـــة الاستئناف مخالف للقانون والأصول حيث لم تتعرض للرد على أسباب الاستئناف بصورة أصولية بل جاء ردها عاماً مبهماً .

فـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بكل دقة ووضـــوح وقـــد عالجت أسباب الاستئناف معالجة قانونية سليمة وبذلك يكون ما ورد بهذا السبب حقيق بالرد .

وعـــــن السبـــــب الثانـــي ومفاده أن محكمة الاستئناف جانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تفسيرها للنصوص القانونية وتطبيقها .

فـــــي ذلك نجد أن المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات عرفت التزوير بأنه (تحريف مفـــتعل للحقـــيقة في الوقائع والبينات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي) .

وباســـتعراض البينات المقدمة في هذه الدعوى نجد أن الواقعة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بحق المميز ضده تمثلت في قيام المميز ضده بقص صورته عن رخصة الســـوق الخاص به وإزالة صورته عن دفتر خدمة العلم العائد له وكذلك إزالة صورته عن جواز سفره دون أن يقوم بإلصاق صورة بدلاً منها أو تغيير في الوقائع والبينات .

وحيـــث نجد أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المميز بقص صورته عن رخصة الســـوق وإزالـــة صورته عن دفتر خدمة العلم وجواز سفره دون أن يقوم بإلصاق صورة بدلاً منها إلا تعتبر في الوقائع والبينات لا تشكل أركان وعناصر جريمة التزوير ولا يشكل فعله جرماً يستوجب عقاباً مما يقتضي إعلان عدم مسئوليته عن جرم التزوير وكذلك الحال بالنسبة لاستعمال مزور .

lawpedia.jo

وحـــيث توصـــل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لـــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٣١ م .

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
رئيـــس الديـــوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقـــق
غ . ع

lawpedia.jo